

## أ.د. علي الشبل | شرح كتاب رياض الصالحين (802)

علي عبدالعزيز الشبل

اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس من بعد المائتين في مذاكرة احاديث رياض الصالحين وما زلتنا في كتاب الطعام وادابه  
نعم لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال الامام النووي رحمنا الله واياه باب تكثير - 00:00:00  
الايدى على الطعام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف الثلاثة وطعم الثالثة  
كاف الرابعة متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:28  
طعم الواحد يكفي الاثنين. وطعم الاثنين يكفي الرابعة. وطعم الرابعة يكفي الشمانية. رواه مسلم هذا الباب في فضل تكبير الايدى  
على الطعام وانها سبب للبركة وسبب لكثره الطعام في حسه وفي معنويته - 00:00:48  
ففي حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعم  
الاثنين يكفي الثالثة فلاحظوا كلما كثرا اهل الطعام كلما اكفي غيرهم - 00:01:12  
وهذا الحديث عام جاء في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عندها معنى اخص وهو ان التكبير يزيد في الضعف قال جابر رضي  
الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين - 00:01:31  
وطعم الاثنين يكفي الرابعة وطعم الرابعة يكفي الشمانية وهذه البركة هي بالاجتماع على هذا الطعام الى ان تبلغ النصف وانظرواها  
فيما تعلموه من طعام لانفسكم او ولائم لغيركم كيف ان الله يبارك في هذا الطعام حتى يكفي - 00:01:50  
عدها لم تتحسبوه وذلك ان الله جل وعلا يبارك لهذه الامة ولان الاجتماع مقصود كان في عبادتهم كالصلة والزكاة والصيام والحج  
واساس ذلك التوحيد وان كان في عبادتهم فان الشريعة الغراء متشوفة الى اجتماع المسلمين - 00:02:16  
اجتماع كلمتهم وحصول الود بينهم الطعام يحصل به الامران يحصل به المودة ويحصل به هذه البركة التي اشار اليها النبي صلى الله  
عليه وسلم وكان علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب زين العابدين - 00:02:44  
لا يأكل طعامه وحده تلمسوا هذه البركة بل كان يسكن في بيت فاطمة الكائن في شمال حجرات النبي عليه الصلة والسلام وكان بابه  
مشرعا يأتي من يطعم معه غداءه وعشاءه - 00:03:09  
حيث كان كريما جوادا رحمة الله رضي الله عنهم نعم. باب ادب الشرك واستحباب واستحباب التنفس ثلاثا. ادب الشرب نعم باب ادب  
الشرب واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء وكراهة التنفس في الاناء واستحباب ادارة الاناء - 00:03:29  
على الاليم فالايم بعد المبتدأ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا. متفق عليه.  
حديث انس ابن عبد الله دال لما ترجم فيه المصنف - 00:03:54  
في استحباب التنفس في الاناء اي خارج الاناء ثلاثا لم يكن يشرب عليه الصلة والسلام الشربة مرة واحدة تسمونها جغمة واحدة وانما  
كان يتأنى ويسرب ثم يستريح يتنفس ثم يشرب ثم يتنفس ثم يشرب عليه الصلة والسلام - 00:04:11  
يقول جابر كان النبي اي تدل على الاستمرار انه كان هذا هديه وفعله نعم وعن ابن عباس رضي الله عندهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولا - 00:04:36  
لكن اشربوا مثنى وثلاث. وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم. رواه الترمذى قال حديث حسن حدثت ابن عباس رضي الله  
عندهما ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب مرة واحدة - 00:04:54  
اي بجغمة واحدة ليتنفس فيها واناط ذلك بالا يشبه المسلم في ذلك شرب البعير والبعير اذا شرب عبها مرة واحدة ثم رفع رأسه

واداره رشم على من حوله بالماء نهانا عن ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:05:15

وفي نهيه عن مشابهة الحيوان ومشابهتي قبل ذلك الشياطين ترغيب في مشابهه من الملائكة خصوصا في العبادات والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا تأكل ولا تشرب وخبر عليه الصلاة والسلام انه في اخر الزمان يكفي المؤمن - 00:05:43

من الطعام والشراب ما يكفي الملائكة اي بالتسبيح يغنيه الله بالتسبيح والذكر عن كثير من الطعام ونهى عن الشرب مرة واحدة. هذا النهي للتحرير ولا لغيره هذا النهي للكراهة وليس للتحرير - 00:06:07

وش الصادف له ان رجلا اه اقره النبي لما شرب مرة واحدة تنفس في اخره لكن هذا خلاف الافضل وخلاف المستحب وامر ان نسمى عند اوله عند اول الشروق وان نحمد الله عند اخره - 00:06:29

دل على ان التسمية في اول الطعام او اول الشراب ايضا الحمد عند اخر ذلك واخره يشمل المرة الواحدة ويشمل المرات المتتالية فيما سبق في حديث انس بن مالك رضي الله عنه المخرج في الصحيح - 00:06:53

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد اذا اكل الاكلة ان يحمده عليها. اذا شرب الشربة اي احمده عليها نعم. وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتتنفس في الاناء. متفق عليه - 00:07:13

هذا حديث ابي قتادة الانصاري وهو الحارت ابن ربعي الخزرجي الانصاري رضي الله عنه وعنهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتتنفس المتنفس في الاناء هذا النهي دائر بين العلماء بين امرين - 00:07:35

الاول بين التحرير اذا كان يشركه في الاناء غيره لانه يقدره لهم بتتنفسه فيه وهذا فيه كمال الشريعة في مراعاتها الشعور والادب وابعاد الاذى ايا كان حسيا او معنويا لا يجوز ان يتتنفس في الاناء اذا كان يشرب معه او يطعم معه فيه غيره - 00:07:54

فان كان لا يشرب منه الا هو فانه يجوز ان يتتنفس فيه قالوا ويجوز ان ينفخ فيه كما يحصل لكم في الاواني الحارة فنجان القهوة وفي كاسة ابيات الشاهي لك ان تنفخ فيها لانه ما يشرب فيها الا انت - 00:08:23

والتنفس من فروعه النفح فهذا النهي للكراهة يخرج منه اذا كان للحاجة اذا وجدت الحاجة وال الحاجة هي شدة حرارة او غيرها نعم وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بلبن قد شيب بماء. وعن يمينه اعرابي وعن يساره - 00:08:45

ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمان متفق عليه. اللهم صلي وسلم عليه. ما هديه وما اعظم ذلة عليه الصلاة والسلام. هذا حديث انس بن مالك المخرج في الصحيحين - 00:09:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بلبن شيب بماء وش معنى شيبة بماء نعم خلط ومزج بما فيه شاب اللبن بالماء يكثر ما هو بهذا مقصود يخففه ها ايه - 00:09:30

انكم اهل اللبن متعددين على لبن البقالات ها نعم هذا في الحر يشاف اللبن بالماء في الحر ليبرده ويخففه فلا ينطلقه على البدن والا فالعرب عندها اشابة اللبن بالماء - 00:09:56

من النقص حتى اذا جن عليه الليل واختلط جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط المذق ما هو؟ اللبن الذي كثر معه الماء حتى انه يطفئ يضعف هذا اللبن ويفعله بعضهم - 00:10:21

يعني خجلا من انهم شربوا اللبن وما عندهم الا هو الشيبة هذا اللبن بالماء وهذا معروف وخصوصا عند كبار السن اذا افطروا وهم صائمون يشوبونه الماء شرب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:45

وكان عن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر من افضلهما ابو بكر قطعا ودفع النبي الاناء لمن على يمينه وقال الايمان فالايمان مع ان الذي على يساره افضل واحب اليه - 00:11:06

لكن يعلمنا بالفعل هذا التشريع فعله وبقوله صلى الله عليه وسلم وهذا اصل لان اول ما يبدأ المعطي بمن عن يمينه فاذا جاءك ضيف صبيت له فالمشروع ان تبدأ عن يمينك ما هو بمن يمين الضيف - 00:11:25

الا ان كبرته لكبره او قدرته وقدره وانت على من عندك يقدم هؤلاء لمنزلتهم واكرامهم نعم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن - 00:11:50

من يساره اشيخ ف قال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ ف قال الغلام لا والله لا اوزر بنصيبي منك احدا ف قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده. متفق عليه - [00:12:14](#)

هذا حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى باناء فيه شراب قيل فيهما وقيل لبن وقيل غيره فنول اذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم لمنزلته - [00:12:29](#)

وكان عن يمينه غلام من الغلام عبدالله بن عباس رضي الله عنهم وعن يساره الاشيخ اكبر منه سنا وفي ذلك الوقت اكبر ايضا قدرا ومنزلة وقال صلى الله عليه وسلم لابن عباس وهو عن يمين اتأذن - [00:12:51](#)

ان اعطي هؤلاء الاشياخ دل على ان اعطاء منعا من على اليمين سنة وحق له ايضا وسنة وحق لمن عن يمينك قال لا والله لا اوتر على نصيبي منك احدا - [00:13:13](#)

ترى ابن عباس ذاك الوقت صغير لان النبي لما مات كان عمر ابن عباس ثلاث عشرة سنة قال فتله في يده. التل عنده في الحديث غير التل في عرفكم التل - [00:13:32](#)

في عرفكم الاخذ اخذ الشيء من بيده بقوة او يطله من ثيابه تله في يده اي وضعه في يده عليه الصلاة والسلام وضعا محكما لثلا ينتشر ليبين كمال استحقاقه له - [00:13:47](#)

ابن عباس فقيه وهو صغیر لاما لم يقدم على معنى الايشار حسن لكن ابن عباس يزيد البركة انه لا يوفر على نصيبيه من النبي عليه السلام احد ولهذا جاء في الرواية الاخرى انه شرب من موضع شربه عليه الصلاة والسلام - [00:14:08](#)

لينال البركة الحسية من شيء انفصل منه صلى الله عليه وسلم وهو كما سبق في احد الامور الستة ما هو من ريقه وشي الستة؟ هاي الحمام دمه وشعره ونخامته هنا بفزعه - [00:14:31](#)

وعرقه وعرقه وريقه وضوءه هذه الاشياء الستة التي اذا انفصلت من جسده الشريف في حياته فهي مباركة وتستمر بركتها حتى بعد موته. اللهم صلي وسلم عليه نعم بباب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها. وبيان انه كراهة تنزيه لا تحريم. عن ابي سعيد الخدري رضي الله - [00:14:57](#)

عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن احتناث الاسمية. يعني ان تكسر افواهها ويشرب ويشرب منها. كلكم احتناث ما في بالخاء احتناث ها ايه انا اقول لكم اقول قلتوا ايه - [00:15:25](#)

باب ما جاء في دربات الرأس وش عندك يا خالد؟ الحاشية. اي نعم وعن ابي سعيد عدها وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احتناث الاسمية - [00:15:49](#)

يعني ان تكسر افواهها ويشرب منها متفق عليه هذا حديث ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان منبني خدرا من الانصار رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن احتناث الاسمية - [00:16:08](#)

في رواية عن اختلاف الاسمية اناثها هو كسرها من غير اتجاهها ليشرب منها فلا ينتشر وهذا النهي يقول فيه المصنف انه للكراهة ليس للتحريم. وش الصارف يأتي صارفه في الحديث بعد قليل - [00:16:29](#)

والاحتناث لانه اذا شرب من فسق القربة او شن او الاواني التي لها منفذ واحد. القوارير الذي يهرب معها يشرب فيها معها غيرك نهى عن الشرب منها لما قد يحصل من ذلك اقدارها لمن بعدك - [00:16:53](#)

او عدم اشتهاه من بعدك ان يشرب منها ونهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام والنهي نهي كراهة يسميه العلماء بنهي التنزيه لان المكروه في الشريعة نوعان. مكروه كراهة تنزيه وهو - [00:17:15](#)

ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله والمكروه والمحرم تحريم اه كراهة تحريم وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من في السقاء او القربة. متفق عليه - [00:17:33](#)

نعم حديث ابي هريرة في حديث ابي سعيد نهى ان يشرب واذا بني للمجهول دل على العموم من في السقاء او من في القربة نعم وعن ام ثابت هذا الصارف حديث ثابت. نعم. وعن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت اخت حسان ابن ثابت رضي الله عن - [00:17:57](#)

اخت حسانة ابن ثابت. اختي حسان ابن ثابت رضي الله عنه وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من من في قربة معلقة قائما فقمت اليها فقطعتها فقطعتها. رواه الترمذى وقال - [00:18:22](#)

عزيز حسن صحيح اللهم ارض عنه والله ما الذهانه ما شاء الله عليها تقول ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت حسان ابن ثابت رضي الله عنها دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:43](#)

ما دخل وحده وهو محرم لجميع المؤمنين والمؤمنات عليه الصلاة والسلام فشرب من قربة من سقاها وهو واقف فيها فائدي شرب وهو واقف مع انه نهى عن الشرب واقفا. وش يدل هذا عليه - [00:18:59](#)

ان الشرب واقفا جائز مع الكراهة فان كان الشرب واقفا للحاجة تزول الكراهة ابونا الرسول وقع في المكره حاشاه لان القربة اهيا ما يكون من الشرب منها وهو واقف والا تناثر منها ما تناثر على الشوب - [00:19:21](#)

كذلك في حجتى حجة الوداع لما طاف طواف الافاضة اتى وبنوا عبد المطلب وعلى رأسهم عمه العباس يستسقون ينزعون من بئر زمزم وقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يدهمكم الناس لنزعتم معكم لوضعت هذا على هذا. الحبل - [00:19:42](#)

اللى فيه الدلو على كتفي ناولونى دلوا مع شدة الناس واذ حامهم تختلف اليها الايدي قد يصيبها ما يصيبها من الكدر قال مهلا يا رسول الله قم يا فضل الى امك وائتنا منها بماء مطيب - [00:20:08](#)

قال لا وانما اشرب مما اشرب منه الناس فناولوه دلوا فشرب عليه الصلاة والسلام وهو واقف دل على جوازه وانه عند الحاجة لا كراهة فان كان بغير حاجة فجاز مع الكراهة - [00:20:29](#)

والاكم ان يجلس وش سوت ام ام ثابت كبشة رضي الله عنها قطعت فم القربة. ليه ها؟ لتتبرك باثر شرب النبي عليه الصلاة والسلام ما مسته فمه وشفتاه لهذا من استلحاظ امر الريق - [00:20:48](#)

اللهم صلي وسلم عليه واهما اشرب من فمي القربة لان النبي فعله وفيه جواز الشرب قائما وفيه انه مبارك عليه الصلاة والسلام بمن فعل - [00:21:13](#)

من جسده نعم وكراهة النفح في الشراب. عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن النفح في الشراب فقال رجل فقال قذاة ارها في الاناء فقال اهرقها. قال اني لا اروى من نفس واحد. قال فابن القدح اذا - [00:21:32](#)

قال فابن القدح اذا عن فيك. رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح هذا فيه النهي عن النفح وهو النفس في الشراب لان من النفح يخرج منه رواج قد تقدره لغيره - [00:21:57](#)

قد يخرج ايضا من النفح من من فمه او من انفه شيء فنهى عليه الصلاة والسلام عن النفح في الاناء ومن النفح فيه كما سبق التنفس فقال رجل وابهم الرجل - [00:22:17](#)

ابهم لانه لو كان في معرفة اسمه طائل لابنه قال اني لا اروى الا من نفس واحدة نكود اشرب جميع اشربه مرة واحدة قال قبل ذلك اني ارى في الاناء القذى - [00:22:37](#)

قال اهرقه والاهراق بانواع اما يعني ان يحمله باصبعه او ان يميله طيب اذا كان في الاناء الذباب يسوى ها يغمسه كما جاء في صحيح مسلم اذا انفس الذباب في انان احدكم - [00:23:00](#)

اما المرق عز الله مهزم بن علي حار والله اعطى كل شيء خلقه ثم هدى ام اللبن عز الله يبى يجيه فقال اغمسه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر دواء. وتأملوه - [00:23:25](#)

اذا سقط في الاناء ميل الخبيث يميل بالجناح الذي فيه الداء عن ذاك الذي فيه الدواء. فامر النبي بغمسه ثم القائه قال اني لا اني اشرب في نفس واحد قال امل الاناء اذا لوحدك واسره - [00:23:44](#)

ففيه النهي عن التنفس في الاناء. والنهي هذا الصحيح انه للتحريم لانه معقول العلة الا يقدر الاناء او ما فيه من الشراب يقدر لمن؟ لغيره ولهذا نهى عليه الصلاة والسلام - [00:24:06](#)

عن التنفس فيه وعن النفح فيه ويرجع فيه ما سبق فان كان الاناء حارا لا يشرب منه الا انت لك ذلك ولا يدخل هذا في النهي نعم

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ان ينفخ - [00:24:27](#)  
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح. وهذا الحديث كسابقه نهى عن التنفس في الاناء ونهى عن النفخ فيه التنفس والنفخ شيطان  
هذا خاص وهذا عام هذا اقل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:24:49](#)  
نعم نعم يسأل اخونا يقول ما اتصل بجسده الشريف وانفصل كالازار والثوب نال من عرقه عليه الصلاة والسلام ونال من ريحه ولهذا  
في موضعين امر باعطاء ثوبه وحقوه لغيره اولا زينب - [00:25:11](#)

لما غسلنها النساء ثلاثا قال لامي في حديث ام عطية غسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر ان رأيت ذلك واذا فرغت فاشعرنني يعني اعلموني  
فلما فرغنا اشعرنا واعلمناه بذلك اعطيهن - [00:25:50](#)

وازاره كفا به وجاءه عبد الله ابن ابي الصحابي الجليل ابن رأس المنافقين اللهم ارضي عن عبد الله الابن وطلب من  
النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه يكفن فيه اباه. عاطفة البنوة - [00:26:14](#)  
هل ينفع ذلك ابوه لا لكنه ينفع ويقر عين من ابنه فدفع له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه فكفه به لانه من اثر عرقه وملامسته جسده  
عليه الصلاة والسلام - [00:26:39](#)

سم النفت النفس لحاجة كالقراء ينفت على المقوء ينفت في الاناء ليشربه هذا مستحب النفت فيه مستحب لانه نفت للمنفعة  
والمصلحة كم كل من كان ادعوه اكثر فهو افضل دعا هذا الاقارب ودعا هذا الاكثر. كل من دعا اكثر فهو افضل - [00:26:59](#)  
لان من اسباب دخول الجنة وشو؟ ان تطعم الطعام وفي اخر الزمان لا يدعى الا الكباء. والاغنياء والوجهاء ويزدرى ويهاجر ويترك  
القراء وهذا نقص وهو من علامات الكبر وطلب المدح في الدنيا - [00:27:47](#)

نعم ايه مسألة تحنيك الصغار هل هي خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام او عامة اكثر الشره على انها خاصة بالنبي عليه الصلاة  
والسلام كما نصر ذلك الحافظ ابن حجر والصحيح انها عامة - [00:28:08](#)

خرجت مخرج التشريع ولان الامر لم يقتصر على فقط على ريق النبي عليه الصلاة والسلام. وانما على بركة التمر سيكون اول ما  
يطعم هذا الجنين من الدنيا قبل حليب امه هذه التمرة المباركة - [00:28:31](#)  
وهذا هو الاظهر والله اعلم سام وشو الله اعلم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:28:51](#)